

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما يصنع إذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة .

فصل : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي A فعلها وأمر بها ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي فإن فاتت لم تقض لأنه روي عن النبي A أنه قال : [إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي] فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى [] في ردها فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة و إن انجلت وهو في الصلاة أتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما وإن غاب القمر ليلا فقال القاضي : يصلي لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ويحتمل أن لا يصلي لأن ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لأن النبي A لم يزد على ركعتين